المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مقترح قانون
لتعديل مقتضيات الفصلين 76و 77 من
القانون الجنائي

تقدم به المستشار السيد عبد اللطيف اعمو

منسق مجموعة العمل التقدمي

رقم التسجيل: 29

تاريخ التسجيل: 2016/07/16

مقترح قانون لتعديل
مقتضيات الفصلين 76 و 77 من القانون الجنائي

تقديم :

تضم السجون المغربية ما يقرب من ثلاثة آلاف سجين من مختلف الأعمار مصابون بأمراض نفسية وعقلية متفاوتة الخطورة ، ومنهم من أسقطت العدالة مسؤوليتهم الجنائية إلا أنهم لا يودعون بالمؤسسات الطبية الخاصة لحمايتهم وعلاجهم بسبب قلة هذه المؤسسات، و بقاؤهم في السجون التي لا يمكن أن تقوم مقام المستشفيات فيه مساس بكرامتهم و حمايتهم الاجتماعية، مما يتوجب معه وضع إمكانيات لتسليمهم إلى أهلهم أو البحث عن الوسائل لحمايتهم الإنسانية الكاملة خارج السجون.

لذلك ارتأينا إضافة فقرة رابعة في الفصل 76 من القانون الجنائي لتحديد أجل أقصاه ثلاثة أشهر يتعين داخله إيداع الشخص المعني داخل المؤسسة تحت طائلة إطلاق سراحه، و إضافة فقرة أولى في الفصل 77 من نفس القانون تتعلق بنفس الآجل الذي يترتب عنه استمرار الحماية طالما استوجب ذلك الأمن العام وعلاج الشخص المأمور بإيداعه.

عبد اللطيف أعمو

عبد اللطيف اعمو
منسق مجموعة العمل التقدمي

المملكة المغربية
البرلمـان
مجلس المستشارين

مجموعة العمل التقدمي

مقترح قانون لتعديل
مقتضيات الفصلين 76 و 77
من القانون الجنائي

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين
مجموعة العمل التقدمي

عبد اللطيف أعمو

18 يوليوز 2016

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
الأول	الجزء الثاني: في التدابير الوقائية الباب الأول: في مختلف التدابير الوقائية الشخصية والعينية	76	إذا تبين لمحكمة الموضوع، بعد إجراء خبرة طبية، أن الشخص المتابع أمامها بجناية أو جنحة، كان عديم المسؤولية تماما وقت ارتكاب الفعل بسبب اختلال عقلي، فإنه يجب عليها: 1- أن تثبت أن المتهم كان، وقت الفعل، في حالة خلل عقلي يمنعه تماما من الإدراك أو الإرادة؛ 2- أن تصرح بانعدام مسئوليته مطلقا وتحكم بإعفائه؛ 3- أن تأمر، في حالة استمرار الخلل العقلي، بإيداعه في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية. ويبقى الأمر بالاعتقال ساريا على المتهم إلى أن يودع فعلا في تلك المؤسسة	إضافة فقرة رابعة	إذا تبين لمحكمة الموضوع، بعد إجراء خبرة طبية، أن الشخص المتابع أمامها بجناية أو جنحة، كان عديم المسؤولية تماما وقت ارتكاب الفعل بسبب اختلال عقلي، فإنه يجب عليها: 1- أن تثبت أن المتهم كان، وقت الفعل، في حالة خلل عقلي يمنعه تماما من الإدراك أو الإرادة؛ 2- أن تصرح بانعدام مسئوليته مطلقا وتحكم بإعفائه؛ 3- أن تأمر، في حالة استمرار الخلل العقلي، بإيداعه في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية. **4- يبقى الأمر بالاعتقال ساري المفعول لمدة ثلاثة أشهر ، يتم قبل انتهائها إيداع الشخص فعليا في المؤسسة، تحت طائلة إطلاق سراحه عند انتهاء المدة مع تسليمه لأهله للتكفل بعلاجه.** ويبقى الأمر بالاعتقال ساريا على المتهم إلى أن يودع فعلا في تلك المؤسسة	

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
الثاني	الجزء الثاني: في التدابير الوقائية الباب الأول: في مختلف التدابير الوقائية الشخصية والعينية	77	الإيداع القضائي يستمر طالما استوجب ذلك الأمن العام وعلاج الشخص المأمور بإيداعه. ويبقى الشخص المودع تحت الملاحظة، ويجب فحصه كلما رأى الطبيب المعالج ضرورة ذلك، وعلى أي حال كل ستة أشهر . وإذا استقر رأي الطبيب المعالج على إنهاء الإيداع، فإنه يجب أن يخطر بذلك رئيس النيابة العامة بمحكمة الاستئناف الذي له أن يطعن في قرار الإخراج في ظرف عشرة أيام ابتداء من تسلمه ذلك الإخطار، وذلك وفق الشروط المقررة في الفصل 28 من ظهير 21 شوال 1378 الخاص بالوقاية والعلاج من الأمراض العقلية وحماية المرضى المصابين بها، وهذا الطعن يوقف مفعول الأمر بالإخراج.	إضافة في الفقرة الأولى	الإيداع القضائي، **عندما يتم داخل أجل الثلاثة أشهر من يوم الأمر به،** يستمر طالما استوجب ذلك الأمن العام وعلاج الشخص المأمور بإيداعه. ويبقى الشخص المودع تحت الملاحظة، ويجب فحصه كلما رأى الطبيب المعالج ضرورة ذلك، وعلى أي حال كل ستة أشهر. وإذا استقر رأي الطبيب المعالج على إنهاء الإيداع، فإنه يجب أن يخطر بذلك رئيس النيابة العامة بمحكمة الاستئناف الذي له أن يطعن في قرار الإخراج في ظرف عشرة أيام ابتداء من تسلمه ذلك الإخطار، وذلك وفق الشروط المقررة في الفصل 28 من ظهير 21 شوال 1378 الخاص بالوقاية والعلاج من الأمراض العقلية وحماية المرضى المصابين بها، وهذا الطعن يوقف مفعول الأمر بالإخراج.	

عبد اللطيف اعمو

منسق مجموعة العمل التقدمي